

## الدر المختار

بشرط قيام المبيع إلا إذا استهلكه في يد البائع غير المشتري ورأيت معزيا للخلاصة باع  
كرما وسلمه فأكل مشتريه نزله سنة ثم تقايلا لم يصح .  
\$ باب المرابحة والتولية \$ لما بين الثمن شرع في الثمن ولم يذكر المساومة والوضعية  
لظهورهما .

( المرابحة ) مصدر رابح وشرعا ( بيع ما ملكه )